مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: تطبيقات النظرية الحديثة للالتزام الطبيعي في الشركات التجارية، دراسة مقارنة
اسم الكاتب: فؤاد شهاب شياب
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8493
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 04:09 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 19، العدد 1
شعبان 1443هـ / مارس 2022م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

تطبيقات النظرية الحديثة للالتزام الطبيعي في الشركات التجارية، دراسة مقارنة

فؤاد شهاب شياب

كلية الحقوق - جامعة طيبة

المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية

تاريخ الاستلام: 25-01-2018 **تاريخ القبول: 27-03-2018**

ملخص البحث:

يتّخذ الالتزام الطبيعي منطقة وسطى بين الالتزام المدني والالتزام الأخلاقي، وقد كان محلاً لتطبيقات قضائية معاصرة وشروحات مهمة خاصة في الفقه الغربي. أما في الدول العربية، وبالرغم من تبني معظم قوانينها للنظرية الحديثة التي توسع من دائرة الالتزام الطبيعي، فلم يظهر لهذه النظرية أثر في القضاء وظلت شروحات الفقه مقصورة على تحليل نصوص القانون؛ ولذا توجه البحث، ضمن منهج وصفي وآخر تحليلي، إلى سبر حالات الالتزام الطبيعي تحديداً في إطار الشركات التجارية لعله يجد ميداناً جديداً يمكن أن يزدهر فيه. ونظراً لندرة أو انعدام التطبيقات في قضاء الدول العربية، فقد تم إثراء البحث بأحكام القضاء الفرنسي لعلها تلفت النظر لمكانة الالتزام الطبيعي، وربما تكون فرصة لإحياء النظرية الحديثة في المعاملات التجارية بدلاً من بقائها مجرد مفهوم غريب عن الواقع القضائي العربي أو بالأحرى ميتة قضاءً. وأما نطاق الدراسة فقد شمل عدة قوانين أهمها الفرنسي والمصري والأردني والإماراتي. وأخيراً، فقد تعرض البحث للالتزام الطبيعي تارة بخصوص مسؤولية مدير الشركة وتارة بخصوص الاعتراف بجميله.

الكلمات الدالة: الالتزام الطبيعي، الإرادة المنفردة، مسؤولية مدير الشركة، مكافأة مدير الشركة، الحصة بالعمل، الشركة المنشأة بحكم الواقع.

المـقدمـة:

ليس بالمـال وحده تحيا الشركات، بل أيضا بمديرين أَكْفَاء يفقهون بيئة الأعمال ويتقنون التعامل مع أخطار المنافسة وقواعدها المتجددة. ولا مشاحة أن تعظيم الربح بات هدفاً راسخاً للمحافظة على البقاء، وهو ما قد يدفع إلى الاعتقاد بأن حوكمة الأخلاق بدأت تبتعد شيئاً فشيئاً، خصوصاً في المجال القانوني الذي لا يعتبر الواجب الأخلاقي مصدراً للالتزام ولا دَيناً أصلاً، بل يدخل الوفاء به في باب التبرعات. ومع ذلك، فحلقة الوصل ليست منقطعة تماماً، ويمكن للالتزام الطبيعي، الذي يتربع على المنطقة الوسطى بين القانون والأخلاق، تقليل الفجوة على الرغم من افتقاده لحماية القانون[1]. أقل مرتبة من الالتزام المدني ولا جبر في تنفيذه، ولكنه أسمى من الواجب الأخلاقي وغير منعدم القيمة القانونية، ويؤيد ذلك أن الوفاء بالتزام طبيعي، عن بينة واختيار، منتج للآثار المترتبة على تنفيذ الالتزام المدني كافة، أي يعد وفاءً لما يجب في الذمة وليس تبرعاً ولا دفعاً لغير المستحق، فلا يستطيع المدين الذي أداه أن يسترد ما دفعه.

وعلى صعيد آخر، الالتزام المدني هو الصورة المألوفة للالتزام والمقصود عند ذكر مصطلح "الالتزام" مطلقاً دون تحديد، في حين أن الغموض يكتنف الالتزام الطبيعي الذي تقتسمه نظريتان: الأولى، تقليدية، لا تعترف به إلا في الحالات المنصوص عليها قانوناً، والأخرى، حديثة، تعتبره التزاماً أخلاقياً ارتقى به الوعي العام للجماعة إلى مدى يقرِّبُه من دائرة القانون وتجيز للقاضي تقدير وجوده، ضمن ضوابط معينة، على الرغم من عدم النص عليه في صلب التشريع. وقد تعرض الفقه العربي للالتزام الطبيعي تفصيلاً في دراسات عديدة (حبيب، 1960؛ أبو سعد، 1992؛ عبده، 2006؛ حسن وحسين، 2011؛ أبو المجد، 2018)، ولكنه لم يحظ بدراسة تطبيقية قضائية في إطار النظرية الحديثة، وهو ما يدعونا لبيان مشكلة الدراسة وأهميتها.

مشكلة الدراسة وأهميتها:

قد يتخلف الالتزام الطبيعي بسبب تقادم الدَّين أو عدم إثباته أو عن الصلح الواقي من الإفلاس. ولكن هذه المسائل تنطوي في إطار النظرية التقليدية، بينما تنبع أهمية الدراسة في استشراف تطبيقات للنظرية الحديثة للالتزام الطبيعي. وفي القضاء الفرنسي، غالباً ما تتجلى هذه النظرية الأخيرة في إطار التضامن العائلي، كأن ينفق الشخص على ابنه

(1) الالتزام المدني يساوي الحق زائد الدعوى، بينما الالتزام الطبيعي يساوي الحق ناقص الدعوى (Carbonnier, 1994)، ويقترب هذا التحليل مع الفرق القائم في الفقه الإسلامي بين الواجب قضاءً والواجب ديانةً.

المزعوم خلال فترة تعليمه[1] أو أن يتعهد الأخ بمساندة أخته ومساعدتها مالياً[2] أو أن يتعهد الشخص بإيواء أعضاء من عائلة زوجته[3]. ويدخل أيضا في إطار الالتزام الطبيعي التعويض عن قطع العلاقة الزوجية[4]أو التعويض عن ترك الرجل لخليلته[5]. بالمقابل، لم تشهد أحكام القضاء في الدول العربية تطبيقات مماثلة، بداهةً، لارتباطها بنصوص تفصيلية من الشريعة الإسلامية. ولذلك يبدو أن محاولات إحياء النظرية الحديثة للالتزام الطبيعي لم تؤتِ نتائجها، ولا يبدو أنها قادرة على ذلك، إلا بتغيير المفهوم كلياً بشموله بدعوى قضائية تكفل حمايته (أبو المجد، 2018). غير أن هذا النهج لا يمكن التسليم به؛ لأنه، من جهة، يحوِّل الالتزام الطبيعي إلى التزام مدني، ومن جهة أخرى؛ لأنه يقود إلى تساؤل أكثر صرامة، وهو لماذا لا يتم إذن إلغاء النصوص القانونية[6] التي تتبنى النظرية سالفة الذكر ما دام أنها ميتة قضاءً؟

وبذا؛ فإن الدراسة تزداد أهمية في محاولة منها لفتح بابٍ أو ميدان جديد أمام النظرية محل الدراسة في مجال الشركات التجارية، وهو ما يمنح البحث أصالته انسجاماً من تطور ملحوظ، على المستوى الفقهي والقانوني، ينادي بتكريس مزيد من الأخلاق في عالم التجارة. كما يتساءل الباحث عن ضرورة هذا التوجه وما يستتبعه من آثار سواء في نظرية الالتزام أو في قواعد الشركات؟ وفي هذا الإطار يستعرض البحث شروحات فقهية حديثة وتطبيقات قضائية مهمة. ويتساءل أيضاً عن أثرها وإمكانية تحققها في قوانين وقضاء الدول العربية.

منهج الدراسة وخطتها:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي، من خلال سبر تطبيقات تكرس سلطة القاضي في الكشف عن الالتزام الطبيعي في إطار قانون الشركات، وآخر تحليلي يناقش ما يتمخض عن ذلك من نتائج نظرية أو عملية. كما تنطلق الدراسة بشكل جوهري من منهج مقارن يبدو مثمراً في هذا المجال.

(1) Cass. civ. 1re, 3 octobre 2006: RTD civ. 2007, 119, obs. J. Mestre et B. Fagès.

(2) Cass. civ. 1re, 4 janvier 2005: RTD civ. 2005, 397, J. Mestre et B. Fagès.

(3) Cass. civ. 1re, 16 juillet 1987: RTD civ. 1987, 133, J. Mestre et B. Fagès.

(4) Cass. civ. 2e, 9 mai 1988: D. 1989, 289, not. J. Massip.

(5) Cass. civ. 1re, 17 novembre 1999 : RTD civ. 2000, 297, obs. J. Hauser.

(6) مثلًا تنص المادة (200) من القانون المدني المصري على أنه : " يقدر القاضي، عند عدم النص، ما إذا كان هناك التزام طبيعي". وهي تقابل المادة (203) من القانون المدني البحريني والمادة (281) من القانون المدني الكويتي.

ويظهر جلياً من أحكام القضاء الفرنسي أن الالتزام الطبيعي بدأ يزدهر في قانون الأعمال (Th. Génicon, janvier 2013;M. Coudrais, 2011.)، وهو ما يشكل أحد مظاهر المؤسسة التجارية الأخلاقية التي لا تأخذ فقط بالاعتبار مصلحتها المالية وإنما مصالح الآخرين وبشكل عفوي(Buy & Théron, 2013). ففي غياب النص القانوني، يبدو أن الالتزام الطبيعي قد يؤثر، من جهة، في حدود مسؤولية مدير الشركة، ومن جهة أخرى، قد يظهر في صورة الاعتراف بجميل مدير المؤسسة التجارية، سواء أكانت شركة مساهمة أو مشروعاً عائلياً.

المبحث الأول: المسؤولية الطبيعية لمدير الشركة التجارية

المبحث الثاني: الاعتراف بجميل مدير المؤسسة التجارية

المبحث الأول: المسؤولية الطبيعية لمدير الشركة التجارية

تثير مسؤولية مدير الشركة جدلاً فقهياً وقضائياً، ومن الناحية العملية، نادراً ما يسأل المدير شخصياً عن ديون الشركة، وعلى حد قول البعض فإن محكمة النقض تحمي مديري الشركات كما يحمي مجلس الدولة الموظفين العموميين (Cozian, Viandier, & Deboissy, 2011)، أي في إطار يُضيّق كثيراً من حدود مسؤوليتهم على الرغم من توجه فقهي ينادي بتحقيق توازن منشود بحيث لا تؤدي أحكام المسؤولية إلى التضحية بمدير الشركة كلما تعرضت الشركة لأزمات مالية، ولا تكون أيضاً فاقدة لفاعليتها بما يسمح للمدير بالتحصن دائماً خلف ستار الشخص الاعتباري. ودون سكب المزيد من الحبر في موضوع المسؤولية المدنية أو الجزائية لمدير الشركة، فالدراسة تطمح إلى فتح باب جديد يتعلق بتصور مسؤولية طبيعية تجاه الغير، أي بالتساؤل عن وجود التزام طبيعي بسداد ديون الشركة من قبل مديرها إن هي عجزت عن ذلك. بالطبع فإن ترتيب مثل هذه المسؤولية يحرر النظرية الحديثة للالتزام الطبيعي من سجنها النظري، وينقلها إلى واقع التطبيق العملي، وهو محط دراستنا بتناول المسؤولية الطبيعية لمدير الشركة في القانون الفرنسي (المطلب الأول)، قبل تصور تحقق المسؤولية الطبيعية لمدير الشركة في القوانين العربية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤولية الطبيعية لمدير الشركة في القانون الفرنسي

في واحد من أهم الأحكام الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية، نقضت هذه الأخيرة حكم محكمة الاستئناف بقولها: "ليس له سند من القانون . . . الحكم الذي رفض طلب المدعي على أساس أن حقه ليس تجاه مدير الشركة، وإنما تجاه الشركة التي خضعت للتصفية القضائية، وأن مجرد تعهد المدير الشفهي – لدى استجوابه من قبل مركز الشرطة،

بتعويض المدعي شخصياً في أقرب وقت ممكن، تعهد غير متبوع بالبدء بتنفيذه – لا يشكل التزاماً طبيعياً يكون المدير به مديناً، فهذه الأسباب غير صالحة لاستبعاد وجود التزام طبيعي"[1].

أما وقائع القضية فتتلخص في قيام أحد الأشخاص بشراء سيارة نوع فولكس فاجن من شركة ذات مسؤولية محدودة، ولكن تم تسليمه سيارة من نوع رينو ثم تبين أنها معيبة وغير صالحة للاستعمال، فتعهدت الشركة بتسليمه بدلاً منها سيارة فورد. لاحقاً، تعرضت الشركة إثر إفلاسها لتصفية قضائية جعلتها عاجزة عن تسليم أي سيارة. ولدى استجواب مدير الشركة من قبل الشرطة تعهد المدير للزبون بأن يعوضه شخصياً عما تعرض له من ضرر في أقرب وقت ممكن، غير أنه نكل عن تعهده. هذه النكسات المتوالية دفعت الزبون إلى مطالبة مدير الشركة قضائياً على أساس وجود التزام طبيعي بتعويضه عما أصابه من ضرر مادي ومعنوي وأسس دعواه بأن المدير هو سبب تعرضه، هو وعائلته، لصعوبات مالية كبيرة مما جعله غير قادر على امتلاك سيارة منذ ثلاث سنوات وهو ما أدى أيضا إلى فقده لعمله.

من جهتها، رفضت محكمة الاستئناف الدعوى بحجة أن الالتزام بتسليم السيارة هو تجاه الشركة وليس تجاه المدير، وأما تعهد المدير الشخصي غير المتبوع بالتنفيذ فهو غير كاف لإثبات الالتزام الطبيعي على عاتق المدير. ولكن هذا الحكم تعرض للنقض على أساس أن ما ذكرته محكمة الاستئناف من أسباب غير صالحة لاستبعاد وجود التزام طبيعي. ويجدر التنويه إلى أن أهمية هذه القضية تنبع من تكريسها للإرادة المنفردة كمصدر للالتزام وأيضا لأن المدعي هو الدائن في حين أن المعتاد في مسائل الالتزام الطبيعي أن يكون المدعي هو المدين، الذي يطالب باسترداد غير المستحق، فيدفع الدائن بأنه تم الوفاء بالتزام طبيعي لتعطيل الدعوى(Guenzoui, 2013). وعلى أي حال، يبدو أن فهم وقائع القضية وإسباغ الوصف القانوني الملائم، يقودنا بداهة إلى السؤال المحوري، وهو في مكمن الالتزام الطبيعي وتفسير وجوده، لا سيما وأن الأمر يتعلق بعالم الأعمال وما يفرضه من قواعد في إطار قانون الشركات؟

وفي الحقيقة، فقد شكك بعض الفقه بوجود التزام طبيعي أصلاً، فقد حرر المدير التعهد أثناء التحقيق معه من قبل الشرطة، ولذا فقد يتعلق الأمر بحالة إكراه معنوي ناجمة عن خوفه وارتباكه وليس نتيجة لشعوره بوجود التزام يمليه الضمير على عاتقه (Guenzoui, 2013; Fagès, 2012). وقد يتعين أخذ هذه الجزئية بعين الاعتبار حيث إنه سبق للقضاء أن أبطل التزام الأب الذي تعهد بمساعدة مالية إلى ابنه المزعوم خوفاً من

(1) Cass. civ. 1re, 17 octobre 2012: Revue des contrats 2013, p. 43, obs. Th. Génicon.

الفضيحة[1]. ولكن من الصعب أيضا الطعن في سلامة الرضا، ويبدو أن المقارنة بين حكم محكمة الاستئناف وحكم محكمة النقض هو خير معين في تحليل القضية محل الدراسة.

أما حكم محكمة الاستئناف، فيمكن تبريره من ناحيتين، الأولى، أن الغرفة التجارية لمحكمة النقض لا تقبل أن تربك سير الإجراءات الجماعية لأموال المفلس وعملية التصفية بذريعة الالتزام الطبيعي (Génicon, janvier 2013)، بل سبق لها أن اعتبرت أن الدين المنقض بسبب عدم إعلانه في ديون التفليسة ليس التزاماً طبيعياً حتى ولو صدر تعهد صارم من قبل المدين بوفائه[2]. والثانية، رغبة قضاة الموضوع في حصر الالتزام الطبيعي في إطار العلاقات العائلية ووشائج الصداقة، التي يتغلغل فيها عادة مثل هذا النوع من الالتزامات، ولذا فقد أسندوا حكمهم على عدم وجود أي رابطة بين الزبون والمدير تكرس واجباً يحتمه الضمير أو الشرف[3].

وبالمقابل، يبدو أن الغرفة المدنية لمحكمة النقض ترغب في منح الالتزام الطبيعي أهمية أكبر، لا سيما وأن ظروف القضية تسمح بذلك، ويتضح، مما ظهر من تفاصيلها، أن رابطة قوية من الثقة قد قامت بين الزبون والمدير، بدلالة أن هذا الأخير هو من ورط الزبون وتابع ملفه عن قرب وتصرف بطريقة خلقت علاقة مميزة، ويبدو أيضا أن الزبون هو الذي سبب خضوع المدير لتحقيق الشرطة. وقانوناً، بررت محكمة النقض حكمها بأن وجود التزام مدني على عاتق الشركة لا يستبعد لوحده وجود التزام طبيعي على عاتق مديرها وكان على قضاة الاستئناف أن يبحثوا عن عناصر يمكن أن تخلق التزاماً طبيعياً على عاتق المدير، وهو أمر لا تفترض محكمة النقض وجوده حتماً. فالأمر لا يتعلق بوضع التزام طبيعي على عاتق مدير الشركة في كل الأحوال، فنقض الحكم جاء بسبب عدم وجود سند قانوني، وليس بسبب مخالفة القانون (Génicon, janvier 2013). ولكن لأن الحكم لا يستبعد وجود التزام طبيعي، فهذا يعيدنا إلى السؤال المحوري الذي أثرناه آنفاً، وذلك بكيفية تصور وجوده بما ينسجم مع الوعي العام للجماعة؟

والإجابة عن هذا السؤال تقتضي التأكيد بأن قانون الشركات يتبنى مفهوماً ضيقاً لمسؤولية المدير عن أخطائه في الإدارة، فيشترط لقيام مسؤوليته أن يكون الخطأ غير داخل في مهامه، ويكون كذلك إذا ارتكب خطأً متعمداً وجسيماً لا يتلاءم مع الممارسة المعتادة

(1) Cass. civ. 1re, 3 octobre 2006: Defrénois 2007, p. 467, obs. R. Libchaber.

(2) Cass. com. 31 mai 1994: D. 1995, somm., p. 90, obs. P. Delebecque. – Cass. com. 13 mars 2007: Gazette du Palais, 21 juillet 2007, n° 202, p. 45, note E. L.-B.

(3) CA Douai, 1re ch., 1er sect., 25 octobre 2010: Juris-Data, no 2010 - 025144.

لواجباتـه كمديـر للشـركة[1]. وحتـى فـي حالـة الإفـلاس، فعلـى الغيـر أن يثبـت علاقـة السـببية بيـن الخطـأ فـي الإدارة وعـدم قـدرة الشـركة علـى سـداد ديونهـا[2]، وهـو مـا يجعـل إثبـات هـذه المسـؤولية أمـراً صعبـاً (Jacquemont, Borga, & Mastrullo, 2019). وأيضـا، الأصـل فـي الوعـي الجماعـي العـام أنـه لا يقـر هكـذا التـزام، ولكـن لأن مديـر الشـركة ارتكـب عـدد مـن الأخطـاء قـادت الشـرطة إلـى التحقيـق معـه، وأدرك أن الزبـون وعائلتـه أصبحـوا بـدون سـيارة وغيـر قادريـن علـى امتـلاك أخـرى، ولهـذا فقـد شـعر بأنـه شـخصياً مديـن. ومـن المؤكـد أن الالتـزام الطبيعـي لـن يكـون إلا بشـكل ثانـوي أو احتياطـي (Molfessis, 1997)، ربمـا تحقيقـاً لعدالـة مثاليـة، وتكريسـاً لحالـة تقليديـة لالتـزام طبيعـي بتعويـض الغيـر عمـا أصابـه مـن ضـرر عندمـا لا تتوفـر شـروط دعـوى المسـؤولية المدنيـة (Génicon, janvier 2013).

ويشـار إلـى أن هـذه القضيـة ليسـت فريـدة مـن نوعهـا، بـل تؤكدهـا قضيـة مشـابهة علـى الرغـم مـن عـدم ذكـر الالتـزام الطبيعـي صراحـة فـي نـص الحكـم. وتتلخـص وقائعهـا فـي بيـع شـركة مدنيـة عقاريـة لشـقة مشـوبة بعيـب فـي البنـاء، فبـدلاً مـن فتـح بـاب، وضعـت نافـذة بسـيطة لا تسـمح بالوصـول إلـى الشـرفة. وفـي وقـت لاحـق، أرسـل مديـر الشـركة إلـى العميـل رسـالة تعهـد بموجبهـا شـخصياً بتعديـل وضـع الشـقة حسـب المواصفـات، ولكنـه لـم ينفـذ التزامـه، فرفـع العميـل دعـوى تكللـت بصـدور حكـم لصالحـه، وذكـرت محكمـة الاسـتئناف بـأن مديـر الشـركة التـزم بشـكل نهائـي وشـخصي وبـدون أي إشـارة إلـى الشـركة التـي باعـت الشـقة قبـل أربـع سـنوات. مـن جهتـه، طعـن مديـر الشـركة بالحكـم مبينـاً أنـه لـم يلتـزم بصفـة شـخصية وإنمـا باسـم الشـركة، وهـي وحدهـا المسـؤولة عـن نتائـج سـوء البنـاء، وتأسيسـاً علـى ذلـك فإنـه لا يقـع علـى عاتقـه أي التـزام لأن تعهـده **بـدون سـبب**. غيـر أن محكمـة النقـض صادقـت علـى الحكـم بقولهـا بـأن "مديـر الشـركة تعهـد بإرادتـه المنفـردة **التـي لهـا سـبب** وبـأن العميـل يسـتطيع المطالبـة بالتنفيـذ"[3]. ويلاحـظ أنـه علـى الرغـم مـن اتسـاع المسـاحة القانونيـة للالتـزام الطبيعـي، فلـم يذكـر الحكـم صراحـة أنـه هـو السـبب الـذي يبـرر صحـة التعهـد بـالإرادة المنفـردة، وربمـا أن الأمـر ناتـج عـن الطريقـة التـي عـرض بهـا النـزاع أمـام القضـاء وربمـا أن مسـألة الالتـزام الطبيعـي لـم يثرهـا أحـد الأطـراف (Génicon, juillet 2013). ولكـن مـا الـذي يدفـع مديـر شـركة إلـى الالتـزام شـخصياً بوفـاء التـزام كان علـى شـركته تنفيـذه باعتبارهـا مدينـاً حصريـاً بـه؟ ربمـا رغبـة فـي حمايـة السـمعة التجاريـة للشـركة والاحتفـاظ بالعميـل أو تجنـب ملاحقـة الشـركة قضائيـاً وغيرهـا مـن التبريـرات. ومـع ذلـك، فالالتـزام الطبيعـي ليـس بعيـداً عـن مبـررات الحكـم،

(1) Cass. com. 22 mai 2001: Dr. sociétés 2001, comm. 131, obs. F.-X. Lucas et D. Vidal – Cass. com. 20 mai 2003: Bull. civ. IV, no 84.

(2) Cass. com. 22 janvier 2020: Bull. Joly. mars 2020, n° 3, p. 47.

(3) Cass. civ. 3e, 12 février 2013: Revue des contrats, 1er juillet 2013 n° 3, p. 865.

فالتصرف الانفرادي يحتاج لصحته سبباً والالتزام الطبيعي قادر على تغطية هذه الفراغ ليمنح الإرادة المنفردة أحد شروط صحتها والتي لا يمكن لها أن تتحرر منه (Génicon, juillet 2013).

وبالنظر لتكرار السوابق القضائية في هذا الإطار، فقد حاول جانب آخر من الفقه تقديم تفسير أكثر جرأة معتبراً أن وضع التزام طبيعي على عاتق مدير الشركة يقيم نوعاً من التوازن مع المبالغة في إنشاء الأشخاص الاعتباريين خاصةً بعد التكريس القانوني لشركة الشخص الواحد (EURL, SASU) والمؤسسة الفردية ذات المسؤولية المحدودة (EIRL)، وشيوع ظاهرة إنشاء شركات صغيرة جداً من قبل أشخاص عديمي الضمير، كما وصفهم البعض، يختفون وراء قناع الشخصية الاعتبارية. ولا مشاحة في تشجيع الأفراد على الاستثمار وريادة الأعمال، ولكن لا ينبغي أن يقود هذا التوجه إلى المبالغة في اللجوء إلى هذه التقنيات القانونية التي قد تمثل هدراً لحقوق الدائنين (Merle & Fauchon, 2012) ويجعل تجرعها صعباً في النظام الاقتصادي. بل، من الناحية العملية، يميل القضاء الفرنسي إلى الحكم بوهمية الشركة كلما ثبت أي خطأ بسيط في الإدارة وفي فصل الذمم المالية، وهو ما جعلها عرضة لانتقادات لاذعة بأنها فخ أو ثورة بدون أثر (Le Nabasque, 1993; Rapelli, 2011; Legrand, 2014; Delpech, 2019.). وأيضا، فالدائن الحريص (البنك مثلاً) يلجأ عادةً إلى توقيع مدير الشركة على كفالة تضامنية ليضمن استيفاء حقوقه من المدير شخصياً، وهو ما يفقد المسؤولية المحدودة فائدتها لا سيما إذا كان مدير الشركة هو نفسه الشريك الوحيد. وهذا الوضع ينتقصه بشكل واضح العدالة الأخلاقية، لأن الزبائن العاديين (المستهلكين)، والذين يحتاجون لحماية أكبر في مواجهة محترفي التجارة، هم وحدهم من سيتجرعون مرارة المسؤولية المحدودة التي تتمتع بها المؤسسة التجارية، وذلك لعدم تمكنهم عادةً من اشتراط الضمانات الكافية، فيصبح منطقياً أن نضع على عاتق ممثل الشركة -على الأقل- التزاماً طبيعياً.

وعلى أي حال، فالمسؤولية المحدودة -خصوصاً بالنسبة للشركات الصغيرة جداً- محل نقاش كبير، وليس من المستبعد أن يكون لهذه القضايا أثر في تطوير مسؤولية مدير الشركة في حالة الإفلاس (Dondero, 2013). وبالطبع، من الخطأ تعميم وجود التزام طبيعي دائماً، فليس كل ممثل للشركة شريك فيها وليس له دائماً مصلحة مباشرة في المؤسسة. كما أنه لا يمكن القول بوجود التزام طبيعي إلا إذا اعترف المدير به، وهذا على فرض أن الدائن تمكن من إثباته. وضمن هذا السياق، يثور التساؤل عن تصور هذه السوابق القضائية في القوانين العربية ومدى أثرها في القواعد التي يجب أن تحكم الشركات التجارية.

المطلب الثاني: المسؤولية الطبيعية لمدير الشركة في القوانين العربية

هل يمكن تصور التزام طبيعي على عاتق مدير الشركة في إطار النظم القانونية العربية؟ لا يبدو أن الإجابة عن هذا السؤال يمكن أن تستنبط حصراً من اعتبارات أخلاقية، لا سيما وأن القوانين العربية لا تتبنى موقفاً موحداً حيال الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام. ولذا، فالأمر يستلزم القيام بعملية عصف ذهني على مثلث الالتزام الطبيعي والإرادة المنفردة والقواعد الخاصة بالهبة، وذلك للتساؤل عن القيمة القانونية لتعهد المدير شخصياً، بسداد ديون الشركة، خصوصاً في حال إفلاسها وعجزها عن الوفاء. ويمكن القول بأن الإجابة تختلف من قانون لآخر.

ويبدو أن ما ثار من ملابسات في القضاء الفرنسي يمكن تصوره في القانون المصري وفي القوانين التي سارت على نهجه كالقانون الكويتي مثلاً. فإذا اعتبرنا تعهد مدير الشركة بسداد ديونها من قبيل الهبة، فتصرفه باطل إذا لم يتم بورقة رسمية[1]. وإذا اعتبرنا تعهد المدير من قبيل الإرادة المنفردة، فهذه الأخيرة ليست مصدراً للالتزام إلا استثناءً بنص في القانون[2]؛ لأنها قد تصدر نتيجة إرادة طائشة أو غير جدية فتحتاج إلى رقابة أكبر. وبالنسبة للبعض لا يجوز الاعتراف بالإرادة المنفردة إلا إذا كانت تكرس مصلحة جماعية حقيقية ((Gény, 1954; Flour, Aubert, & Savaux, 2012. أو حيث لا يحتاج مصدرها إلى حماية القانون، كالتزام رب العمل بمكافأة العمال[3].

ومن ثم، بغياب نص قانوني يلزم مدير الشركة بوعده، فيجوز له الرجوع عن التزامه الأخلاقي لأنه ليس دَيناً أصلاً. ولذا، على حد قول السيد جنزوي (Guenzoui, 2013)، بدا ضرورياً أن نقيم زفافاً ورديا للالتزام الطبيعي على الإرادة المنفردة التي لا تنشئ الالتزام؛ لأنه موجود أصلاً كالتزام طبيعي، وإنما ستمنحه فقط قوة التنفيذ الجبري التي كانت تنقصه، والقانون هو من يعترف لها بهذا الدور، فالالتزام الطبيعي يصلح سبباً لالتزام مدني[4]. وهذا يعني أن إضفاء قيمة قانونية على تعهد مدير الشركة بسداد ديونها يستلزم المرور عبر جسر الالتزام الطبيعي، وعلى العكس من ذلك، لن يكون هناك فائدة من الالتزام الطبيعي، كمفهوم مستقل، إذا كانت الإرادة المنفردة قادرة على إنشاء التزام مدني دون الاستناد إلى التزام طبيعي سابق (Génicon, janvier 2013). وهذا ما يؤكده

(1) المادة (487 / 1)، مدني مصري، والمواد (524، 525 / 1)، مدني كويتي.

(2) المادة (162)، مدني مصري، والمادة (220)، مدني كويتي.

(3) Cass. Soc. 25 novembre 2003: RTD civ. 2004, p. 733, obs. J. Mestre et B. Fagès.

(4) المادة (202)، مدني مصري، وهي تقابل المادة (283)، مدني كويتي، وحكم محكمة النقض الفرنسية (Cass. civ. 1re, 10 octobre 1995: Bull. civ. I, no 352).

الفقه الفرنسي الذي يعتبر الإرادة المنفردة قادرة على إنشاء عنصر المسؤولية، وذلك عندما يلتزم المدين بوفاء دين، ولكنها لا تستطيع أن تنشئ عنصر المديونية إذا كان غير موجود من قبل (Mestre & Fagès, 2007; Libchaber, 2007; Sériaux, 1999.).

وبهذا فالالتزام الطبيعي يسمح بمراقبة الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام وبل وضروري لجعلها ممكنة (Génicon, janvier 2013). وأما حقيقة وجود هكذا التزام، فلم يفت، حتى على الفقه الفرنسي، التنبيه بأن التفرقة بين واجب يمليه الضمير ونية التبرع هي تفرقة سطحية وغير عملية (Goldie-Genicon, 2012). ولكن ظروف القضايا محل الدراسة أظهرت أهمية اللجوء إلى الالتزام الطبيعي لتمهيد الطريق للحكم بصحة بعض التصرفات التي ليس لها مقابل مادي وحتى لا تترك للمتعهد فرصة سهلة للتهرب من وفاء الالتزام الذي تعهد به تحت ستار تخلف الشكلية اللازمة لصحة التبرعات. زد على ذلك، ففي القضايا المعروضة آنفاً لم يكن الهدف تحقيق إثراء الدائن وإنما تجنيبه الافتقار الذي تعرض له دون وجه حق. وهذا الأمر يلقي الضوء من زاوية أخرى على مدى عدالة النظام القانوني لمسؤولية ممثلي الشركة خاصة في إطار الإفلاس التجاري (Lucas & Vidal, 2001)، وهو ما يسمح أيضا بتأكيد القول بإن إدراج الالتزام الطبيعي يمثل الوسيلة الأفضل ملائمة لتضمين القانون الوضعي تدريجياً بعض المفاهيم العادلة (Gobert, 1957).

أما **القانونان الأردني والإماراتي**، فقد نزلا على قول فقيه العراق وقاضي الكوفة في زمانه ابن شبرمة ومن وافقه في المذهب المالكي. في هذا الصدد، قال ابن شبرمة الوعد كله لازم ويقضى به على الواعد ويجبر، وذلك استجابة لمبدأ البر بالعهود الذي تفرضه الأديان والأخلاق[1]. وبذا قد يبدو أن النظرية الحديثة في الالتزام الطبيعي غير مفيدة أصلاً، ذلك أن الالتزام بالإرادة المنفردة قائم بذاته ولا يحتاج إلى شكلية خاصة ولا يتوقف على قبول الطرف الآخر ولا يجوز للمتصرف الرجوع فيه[2]. وإذا كانت هذه القوانين تمنح الإرادة المنفردة القدرة على إنشاء الالتزام، فإنها ستجيز أن يعد شخص آخر بعقد من عقود التبرعات كالهبة والقرض، فيكون العقد لازماً في حقه ما لم يمت أو يفلس[3]، وذلك نزولًا على الاعتراف بالوعد الملزم. وعندها لن تستطيع هذه القوانين أن تفسر لنا لماذا لا تجيز

(1) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ص. 268.

(2) المواد (250) و (252)، مدني أردني، وهي تقابل المادة (276، 278) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي. وبهذا الصدد قررت محكمة التمييز الأردنية بأن "التصرف الصادر من الابن إلى والده ومن جانب واحد يمتاز بانعقاده بإرادة واحدة على خلاف العقد الذي لا يتم إلا بإيجاب وقبول": تمييز حقوق أردني رقم (1476 / 2000)، تاريخ 25 / 10 / 2000.

(3) المادة (254)، مدني أردني، وهي تقابل المادة (280) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

تعليق عقد الهبة بالشرط أو الأجل؟ ففي كلا القانونين لا يلزم عقد الهبة إلا بالقبض[1]، أي أن الإيجاب الصادر في الهبة يجب أن يكون منجزاً لا معلقاً على شرط ولا مضافاً إلى وقت في المستقبل (الزحيلي، 2014).

ويبدو، للوهلة الأولى، أن هذين القانونين قد خلطا مذهبين متناقضين، أحدهما لا يجيز تعليق الهبة بالشرط أو الأجل والآخر يجيز ذلك، ولا فرق بين الهبة المعلقة بالشرط والوعد بهبة شيء؛ إذ لا يظن بالشارع أن يفرق في الأحكام بين المتماثلات في المعاني والصفات (حماد، 2010). وبمعنى أوضح، لو وعد زيد بأن يعطي عَمْرًا ألف دينار مطلع الشهر، فإنه يلزم بوعده ما لم يمت أو يفلس، في حين لو قال زيد لعمر، بصيغة الماضي، وهبتك ألف دينار وقبل الموهوب له، بنفس الصيغة، فلا يلزم إلا بالقبض. وفي هذا تناقض واضح[2]، وهو ما حدا بالقانونين الأردني والإماراتي إلى تدارك هذا الخلط بالنص صراحة على عدم جواز الوعد بالهبة أو هبة المال المستقبل[3]، الأمر الذي يفقد الإرادة المنفردة كثيراً من مكانتها كمصدر عام للالتزام، وسيجعل من تعهد مدير الشركة بسداد ديون الشركة المفلسة، وأي تصرف انفرادي يضع التزاماً على عاتق صاحبه، عرضة لأن يصنف في باب الهبة غير الجائزة. وهذا يفسر أيضا لماذا لم يعترف القضاء الفرنسي بتعهد مدير الشركة إلا بمساعدة الالتزام الطبيعي الذي يؤدي دور السبب ليمنح الإرادة المنفردة القدرة على الوجود.

زد على ذلك، هذه القوانين تستعمل لفظ الواجب ديانة بدلاً من الالتزام الطبيعي أو كرديف له[4]، وهو ما قد يتيح مكاناً حقيقياً للنظرية الحديثة للالتزام الطبيعي خصوصاً إذا عرفنا أن بعض الفقه (خزنة، 2007) لا يرى شرعية شركة الشخص الواحد، ويؤسس رأيه على أن الفصل بين حق التصرف والملكية موجود شكلاً لا حقيقةً، الأمر الذي يؤدي إلى الإضرار بالغير بلا مبرر شرعي. فإذا صح هذا القول، وهو ما يحتاج إلى دراسة معمقة تخرج عن نطاق بحثنا، فإن الالتزام الطبيعي أو الواجب ديانة بسداد ديون الشركة، يمثل توجهاً أخلاقياً معاكساً للمسؤولية المحدودة التي تحاول قوانين الشركات الحديثة تكريسها على نطاق واسع.

ومع ذلك، إذا كان التصور الذهني للالتزام الطبيعي ممكن، فمن الناحية العملية، لم يشهد قضاء الدول العربية تكريساً لالتزام مدير الشركة بسداد ديونها، بصفته التزاماً طبيعياً، كما لم يظهر تطبيق لأي حالة للالتزام الطبيعي خارج النص القانوني، وهذه هي الحلقة الأخيرة

(1) المادة (558 - 1) مدني أردني والمادة (615) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

(2) انظر المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ص. 266، تحت المادة (254).

(3) انظر المادة (563)، مدني أردني والمادة (632) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

(4) انظر المواد (340 - 341) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي والمذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ص. 353 وما بعدها.

التي لم تكتمل للقول بتكريس النظرية الحديثة للالتزام الطبيعي، الأمر الذي يدفع إلى القول بأن هذه النظرية ليست فقط ميتة قضاءً وإنما لم تدخل حيز الحياة أصلاً مع تصور إمكان ولادتها. وعلى أي حال، فالالتزام الطبيعي في الشركات التجارية لا يقتصر على مسؤولية المدير بل قد يظهر أيضا في صورة الاعتراف بجميله.

المبحث الثاني: الاعتراف بجميل مدير المؤسسة التجارية

الاعتراف بالجميل هو أحد صور الالتزام الطبيعي، كمن يتعهد بدفع مكافأة لمن أسدى له معروفاً. فهل يتصور هذا الأمر في قانون الشركات التجارية؟ قد تبدو الإجابة بالنفي هي الأقرب إلى المنطق الربحي والمادي الذي تقوم عليه الشركات. ومع ذلك، هذا التحليل لم يمنع الالتزام الطبيعي من الدخول أحياناً في مناطق تضيق عليه عادة. ولعله استطاع في الوقت الحاضر، بالرغم من غياب نص قانوني يسنده، إثارة الخلاف الفقهي في بعض المجالات كمكافأة مدير الشركة. وفي مجال آخر، وفي ظل غياب الشخصية القانونية، يؤدي الالتزام الطبيعي دوراً في فهم شروط إثبات الشركة المنشأة بحكم الواقع (Société créée de fait)، وذلك عندما تساهم الزوجة في إدارة المشروع التجاري العائد لزوجها في إطار التعاون العائلي. وهذا يقودنا إلى تحليل الموضوع ضمن مطلبين، الأول، يتعلق بمكافأة مدير الشركة المساهمة بعد انتهاء عمله، والثاني، يختص بمكافأة الزوجة عن المساهمة في إدارة المشروع التجاري.

المطلب الأول: مكافأة مدير الشركة المساهمة بعد انتهاء عمله:

الأصل أن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لا يمارسون عملهم مجاناً وإنما يستحقون أجراً عن القيام بمهامهم يسمى بالمكافأة، وهي تأخذ أشكالاً متعددة (راتب ثابت، بدل حضور الجلسات، نسبة معينة من الأرباح) حتى يهتموا بحسن إدارة الشركة وتطويرها (داخلي، 2015). وفي القانون الفرنسي، فإن مجلس الإدارة، هو وحده المختص بتحديد مكافأة رئيس المجلس، ومن المعتاد أن يُمنح بعد تقاعده معاش إضافي، استقر الاجتهاد القضائي على اعتباره من قبيل المكافأة ولكن يشترط لاستحقاقها توافر ثلاثة شروط مجتمعة، وهي: إثبات تقديم خدمات مميزة إلى الشركة أثناء ممارسة رئيس الشركة لعمله، وأن تكون المكافأة متلائمة مع الخدمات المقدمة ولا تشكل عبئاً مبالغاً فيه على عاتق الشركة[1]. ومع ذلك، اعتبر القضاء الفرنسي في قضية مشهورة بأن من حق مجلس الإدارة أن يقرر إيقاف هذه

(1) Paris 14 mai 1993: RTD com. 1993, p. 535, note Y. Reinhard. – Cass. com. 3 mars 1987: Rev. sociétés 1987, p. 266, note Y. Guyon; RTD com. 1987, p. 393, note Y. Reinhard. – Paris, 7 juin 1980: Rev. sociétés 1981, p. 322, note J.L. Sibon.

المكافأة في حين أن المستفيدة منها كانت قد طالبت بإلغاء قرار المجلس، وكانت حجتها أن الشركة قامت بوفاء التزام طبيعي، اعترافاً بالجميل، فلا يجوز الرجوع فيه. وبهذا يجدر بحث المسألة تارة في القانون الفرنسي وتارة في القوانين العربية.

الفرع الأول: مكافأة مدير الشركة في القانون الفرنسي

قضت محكمة النقض الفرنسية بأن مجلس إدارة شركة المساهمة هو وحده المختص بتحديد مكافأة رئيس مجلس الإدارة، عملاً بالمادة (110) من قانون 24 يوليو 1966[1]، ولا سيما فيما يخص معاش إضافي كمقابل للخدمات الخاصة المقدمة للشركة، كما يدخل في اختصاص مجلس الإدارة مسؤولية تعديله أو إزالته في ظل وجود صعوبات اقتصادية تواجه الشركة وبشرط عدم التعسف في استعمال الحق[2].

أما وقائع القضية فتتلخص في تقرير مجلس الإدارة معاش مدى الحياة لرئيس الشركة الذي قام بتأسيسها، وذكر صراحة في القرار، الصادر بتاريخ 20 / 10 / 1991، بأن هذا المعاش مستمر لمصلحة الزوج الباقي على قيد الحياة. وقد قامت الشركة بتنفيذ التزامها من تاريخ تقاعد رئيسها وواصلت دفع المعاش لأرملته، السيدة هوغون (Mme Hugon)، حتى 31 / 12 / 1993؛ إذ قرر مجلس الإدارة، في الاجتماع المنعقد بتاريخ 21 / 12 / 1993، إيقاف المعاش. رفعت الأرملة دعوى ضد الشركة مطالبةً بإلغاء القرار والاستمرار في دفع المعاش والتعويض عن الضرر الناجم، وأسندت دعواها بأن التزام الشركة بدفع المعاش مدى الحياة كمقابل للخدمات المقدمة للشركة تعد هبة مكافأة[3] وتصنف بأنها التزام طبيعي تحوَّل إلى التزام مدني بموجب تعهد بالإرادة المنفردة بالقرار الصادر من مجلس إدارتها.

ولكن محكمة النقض تبنت الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف ورفضت الطعن المقدم من أرملة السيد هوغون استناداً إلى المادة (110) من قانون 24 يوليو 1966 التي تعطي مجلس الإدارة الحق بتحديد مكافأة رئيسها والتي يدخل فيها تقرير معاش تقاعدي تكميلي. ولكن بما أن محكمة الاستئناف اعتبرت[4] أن القرار بإلغاء المعاش جاء نتيجة لصعوبات اقتصادية تواجهها الشركة بما يجعل هذا المعاش عبئاً مفرطاً على عاتقها، وما لم يثبت التعسف في استعمال الحق، والذي لم يتم إثارته في القضية المعروضة، فلمجلس الإدارة

(1) Actuellement l'article L. 225 - 47 du Code de commerce.

(2) Cass. com 24 octobre 2000: JCP E 2000, p. 1731.

(3) هبة المكافأة (Donation rémunératoire) هي إعطاء مال لشخص قدم خدمات مجزية للمانح، ولا يمكن الطعن بها على أساس أنها تبرع، بل يعد المتصرف، الذي يعبر عن امتنانه، موفياً بالتزام طبيعي على أن تتلاءم قيمة الهدية مع الخدمات المقدمة.

(4) CA Paris 19 mai 1998: RJDA 1998, n° 1242.

تعديل أو إلغاء المعاش المذكور.

ومع ذلك، فهذا الحكم تعرض للنقد سواء من الناحية القانونية أو بالنظر للاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية. فمن الناحية القانونية فإن محكمة النقض تخلط بين الرضى والسلطة، فإذا كان مجلس الإدارة مختصاً بتقرير المكافأة، فموافقته عليها باسم الشركة لا يتيح لها الرجوع عن التزامها فهذا يتعارض مع المبادئ الأساسية في العقود. ومن الناحية الاقتصادية والاجتماعية، هذا التوجه القضائي يضعف وضع مديري الشركات وقد يحرم الشركات الفرنسية من العقول المميزة ويؤدي إلى هجرتها. فالصعوبات الاقتصادية يجب أن تقدر وقت إنشاء العقد أو وقت تقرير المكافأة وليس أثناء تنفيذها، وعلى العكس من ذلك، فهذه السابقة تكرس بشكل واضح لمصلحة الشركة الحق بعدم دفع ديونها (Vidal, 2001).

فضلاً عن ذلك، فمحكمة النقض لم تكن واضحة في أحكام سابقة[1] مما لا يسمح بتحديد موقف ثابت لمعرفة فيما إذا كان تقرير معاش إضافي لرئيس الشركة المتقاعد هو من باب التبرع أو الالتزام الطبيعي (Pariente, 2001). ففي قضية مشابهة، أبطلت محكمة الاستئناف قرار مجلس الإدارة الذي ألغى معاش التقاعد الإضافي، وهو ما حدا الشركة للطعن بالحكم مستندة إلى عدم اختصاص مجلس الإدارة بتقرير معاش تقاعدي وأنه لا يقع على عاتق شركة المساهمة أي التزام طبيعي تجاه رئيس مجلس الإدارة السابق الذي يخضع لنظام التقاعد القانوني، كما هو الحال بالنسبة لأي موظف متقاعد. غير أن محكمة النقض رفضت الطعن وأيدت الحكم المذكور معتبرة مجلس الإدارة مختصاً بتقرير المعاش الإضافي وأن حق المدير المتقاعد قد اكتسب قيمة مدنية[2]. بل إن اختصاص مجلس الإدارة في المسألة يشير إلى وجود التزام طبيعي في الوعي العام وأنه يمكن أن نشعر ملزمين أمام المدير المتقاعد الذي قدم للشركة خدمات مميزة. وبالطبع فإن الشركاء هم من يمتلكون هذا الشعور الذي يمكن أن يترجم كالتزام طبيعي على عاتق الشركة (Bellis, 2018). وعلى هذا يجدر التساؤل عن إمكانية استشراف التزام طبيعي للشركة في مواجهة رئيسها المتقاعد في ظل القوانين العربية.

الفرع الثاني: مكافأة مدير الشركة في القوانين العربية

الكلام عن التزام طبيعي للشركة اعترافاً بجميل رئيسها الذي أسدى لها خدمات مميزة قد يوحي بوجود مشاعر وأخلاق لدى الشخص الاعتباري. ولكن لا يجب للتحليل القانوني

(1) Paris 25 juin 1947: D. 1948, p. 428. – Cass. com. 8 avril 1976: Rev. Sociétés 1978, p. 265, note F.T.

(2) Cass. com. 10 février 1998, prés. Bézard, rapp. Métivet, n° de pourvoi: 95 - 22052, publié au Bulletin.

أن ينساق وراء هذا الوهم، فالأمر يتعلق بمصلحة الشركة أولاً التي تحاول أن تقدم امتيازات نوعية لمديرين مميزين حتى يقبلوا بتولي منصب الإدارة فيها. وهذا يقود أيضا الى وجود رقابة حقيقية على مثل هذه القرارات حتى لا يتم التضحية بمصلحة الشركة التجارية لحساب رئيسها المفطور عادة على تفضيل مصلحته الشخصية على مصلحة الشركة[1].

وإذا اعتبرنا أن الأمر يتعلق بالتزام طبيعي، فإنه التزام هزيل لمَّا كان بقاؤه مرهوناً بمصلحة المؤسسة التجارية نفسها حيث يجوز الرجوع عن تنفيذ هذا الالتزام ونقضه أو إلغائه إذا تبين أن الوضع الاقتصادي للشركة المساهمة لا يسمح بذلك، فما تم دفعه لا يمكن استعادته ولكن يمكن إلغاؤه بالنسبة للمستقبل بنفس الطريقة التي أتخذ بها، أي بقرار انفرادي من قبل مجلس الإدارة. وإذا اعتبرنا أن الوعي العام قد تشكل في الحياة الاقتصادية على الاعتراف بجميل رئيس الشركة الذي قدم لها خدمات مميزة، فالأمر لا يتعلق بهبة تستند إلى تبرع محض وإنما بهبة مكافأة واعتراف بالجميل يهدف عادة إلى جذب المدراء المميزين ويدخل في باب الترويج للعمل في المؤسسة الاقتصادية، وهو ما يمكن أن نطلق عليه التزام طبيعي اقتصادي أو ربحي. فهل يمكن لهذا المفهوم أن يدخل في الحياة الاقتصادية ويتم تكريسه في القضاء العربي انسجاماً مع النظرية الحديثة للالتزام الطبيعي؟

الجواب بالنفي يبدو هو الأرجح في هذا المجال، فلا يمكن لهذه السابقة أن تؤثر في مجال مكافأة رئيس مجلس إدارة الشركات المساهمة، ذلك أن القوانين العربية لا تتيح منح مكافأة إضافية لرئيس مجلس الإدارة عند نهاية خدمته مهما كانت الأعمال الجليلة المقدمة للشركة أثناء فترة إدارته، وأيضا فالوعي الجماعي العام غير منعقد على وجود هذه الصورة من الالتزامات الطبيعية. ويلاحظ، على العكس من ذلك، أن القوانين العربية تتجه إلى تعزيز الرقابة على رئيس مجلس الإدارة وأعضائه في هذا المجال للحد من الإسراف أو المبالغة في المكافآت المستحقة لهم (البلوي، 2012). ويلاحظ مثلاً أن قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981 يضع رقابة على مكافأة رئيس مجلس الإدارة وأعضائه بما يحد من الإسراف في مكافأة الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة، فلا يوجد في نص المادة (88) من قانون الشركات المصري ما يشير إلى إمكانية منح رئيس مجلس الإدارة مكافأة إضافية عند انتهاء خدمته، وهو نفس الحكم الذي تتبناه أيضا المادة (74) من نظام الشركات السعودي رقم (م/3) لسنة 2015 والمادة (188) من قانون الشركات البحريني رقم (21) لسنة 2001م والمادة (169) من قانون الشركات الإماراتي رقم (2) لسنة 2015.

(1) وهذا ما يبدو هو الدافع لتعديل التقنين التجاري بموجب قانون بريتون (la loi Breton)، رقم 2005 - 842 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2005، حيث أضاف المادة (L. 225 - 42 - 1) التي أخضعت قرار مجلس الإدارة بمنح معاش تقاعدي إضافي لنظام الاتفاقيات المنظمة (conventions réglementées) والتي تخضع بدورها لرقابة وموافقة الجمعية العامة للمساهمين.

ومع ذلك، فإن شكل وطريقة مكافأة رئيس وعضو مجلس الإدارة يحدده نظام الشركة ويجب أن يتم إطلاع المساهمين عليه انسجاماً مع الشفافية التي يجب أن تسود في إدارة الشركة تطبيقاً لقواعد الحوكمة الرشيدة. وعلى فرض إمكانية تحديد مكافأة رئيس مجلس الإدارة في صورة مكافأة إضافية عند نهاية الخدمة إذا ما ثبت تقديمه لخدمات جليلة للشركة خلال فترة إدارته، فإننا، في هذه الحالة، لا نكون بصدد التزام طبيعي وإنما بصدد التزام قانوني تام مع وجوب إثبات هذه الأعمال المهمة أو تفانيه في العمل الذي انعكس إيجاباً على أرباح الشركة. وهذا ما يدعونا لاستطلاع وجود التزام طبيعي في مجال آخر تتقاطع فيه العلاقات العائلية مع قانون الشركات، وذلك عندما تشارك الزوجة في إدارة المشروع التجاري.

المطلب الثاني: مكافأة الزوجة عن المساهمة في إدارة المشروع التجاري

الحياة العائلية مليئة بالتعقيدات، وقد تؤثر في أحكام الشركات، خصوصاً عندما تتفانى الزوجة في إنجاح المشروع التجاري العائد لزوجها وتقوم على إدارته، ثم تتعثر العلاقة الزوجية فتنتهي بالطلاق، وربما بوفاة زوجها. فهل يمكن لها الادعاء بأن اشتغالها في المشروع التجاري كان يمثل حصة بالعمل، مكافأةً لها واعترافاً بجميلها؟ أم أن معاونتها لزوجها لم يكن أكثر من التزام طبيعي، يجتهد المدعى عليه في إثباته ليمتنع عن وفائه؟ وبذا تبرز أهمية التعرض لأحكام القضاء الفرنسي، في إطار الشركة المنشأة بحكم الواقع، ودراسة إمكانية تحققها في القوانين العربية.

الفرع الأول: أثر التعاون العائلي في وجود شركة في القانون الفرنسي

يفرق القانون الفرنسي بين الشركة الفعلية (société de fait) والشركة المنشأة بحكم الواقع (Société créée de fait)، فالأولى هي شركة تم تأسيسها بين الشركاء وتم تسجيلها ولكن حكم ببطلانها، فهي شركة منحلة أو منقضية يجب تصفيتها، وهي تتبع نظرية البطلان[1]. أما الشركة المنشأة بحكم الواقع فهي ناتجة عن تصرف عدد من الأشخاص كشركاء دون أن يدركوا ذلك وليس لديهم نية تسجيل الشركة أساساً (Merle & Fauchon, 2012). وإثبات وجود الشركة المنشأة بحكم الواقع يخضع لمبدأ حرية الإثبات وعلى من يدعي وجودها أن يثبت توافر جميع عناصر الشركة، كل على حدة[2]. وعادة ما تكون الحصة المقدمة ممن يرغب بإثباتها هي حصة بالعمل ذات قيمة وأهمية في الشركة ونية التشارك تستخلص عادة من المشاركة الفاعلة في إدارة الشركة وتسيير أعمالها.

(1) Article 1844 - 15 du Code civil et l'article L. 235 - 10 du Code de commerce.

(2) Cass. com. 23 juin 2004: Dr. sociétés 2004, comm. 163, obs. F.-G. Trébulle; JCP E 2004, 1510, §9, obs. J.-J. Caussain, F. Deboissy, G. Wicker; RTD. com. 2004, p. 749, obs. Cl. Champaud et D. Danet; Rev. sociétés 2005, p. 131, note F.-X. Lucas.

وغالباً من تنشأ الشركة المنشأة بحكم الواقع في الإطار العائلي خاصة بين الأزواج أو الأخلاء. والسيناريو المعتاد هو قيام أحد الزوجين باستثمار أمواله بالتعاون مع الزوج الآخر، فإذا ما حصل الطلاق أو الانفصال فإن صاحب المؤسسة التجارية يستحوذ عليها ولا يحصل الزوج الآخر، غالباً الزوجة، على شيء حتى لو ساهمت بجهد مميز في إنجاح المؤسسة التجارية وارتفاع قيمتها. ولهذا، وبعد أن تنتهي العلاقة بالانفصال وتبدأ مرحلة تصفية الحسابات العاطفية والمالية تلجأ الزوجة أو الخليلة إلى إثبات وجود شركة. ولكن مصدر الخطر أن تخسر الزوجة الدعوى باعتبار أن كل ما قامت به من أعمال مجرد التزام طبيعي لا يرقى إلى مرتبة الحصة بالعمل، وبالتالي يرفض القضاء الاعتراف بوجود شركة. فهنا المدعى عليه هو من يلجأ لإثبات الالتزام الطبيعي لمنع أي مطالبة بالاسترداد ويغلق الطريق على أي حق مالي في مواجهة من تقاسمت معه هموم المشروع المشترك وساهمت في إنجاحه.

وفي إحدى القضايا، ادعت الخليلة قيام شركة منشأة بحكم الواقع بالنسبة لشركة حِرَفية تم إنشاؤها واستثمارها بالاسم الشخصي لصاحبها. وحتى تستطيع المطالبة بحصتها من الأرباح ادعت أنها كانت تدير الشركة مع الغير، كالموردين والزبائن والجهات الإدارية، كما أنها كانت مسجلة في سجل الحرف (Register des métiers) باعتبارها مديرة للمؤسسة. ولا شك أن تسجيلها في سجل الحرف قد يكون مؤشراً جدياً على استثمار المؤسسة عن طريق شركة منشأة بحكم الواقع، ولكن القضاء الفرنسي لا يقبل الاعتراف بشركة منشأة بحكم الواقع استناداً إلى الظاهر فقط بل إن محكمة النقض، سواء الغرفة التجارية أو المدنية الأولى تشترط إثبات كل عناصر الشركة[1].

ولهذا فإن قضاة الموضوع اعتبروا أن الخليلة لم تثبت أنها قدمت أي حصة ولا حتى بالعمل. ففي هذا الخصوص تحديداً، وفي القضية المعروضة، قررت محكمة النقض، بالحكم الصادر بتاريخ 20 يناير 2010، بأن المساعدة المقدمة لم تتعد الإطار العائلي الذي يقدم عادة على وجه التبرع ولم تصل إلى تحقيق النية بالمساهمة على وجه متساوٍ في مشروع مشترك بما يؤدي إلى إثبات وجود شركة[2]. كما بينت المحكمة بأن المساعدة المقدمة من الخليلة لا يمكن أن تكون محلاً لمقابل، فهي تشكل التزاماً طبيعياً بالعون في الإطار العائلي ولا يمكن أن يكون محلاً للرد على أساس الإثراء بلا سبب (Coquelet, 2010).

ومع ذلك، فإن القضاء الفرنسي يبدو متساهلاً عندما يكون الغير هو من يدعي وجود الشركة المنشأة بحكم الواقع، فإذا كان وجودها يتطلب إثبات عناصر الشركة مجتمعة،

(1) Cass. com. 23 juin 2004, op. cit.

(2) Cass. civ. 1re, 20 janvier 2010, JurisData n° 2010 - 051160.

فوجود مظهر الشركة يتم تقديره بشكل كلي ولا يتطلب إثبات كل عنصر على حدة إذا كان الغير هو من يطلب إثباتها[1]. وهذا ما يسمح للغير بملاحقة من خلق في مواجهته مظهر شركة وتصرف على أنه أحد الشركاء بحيث يسأل في أمواله الخاصة عن الديون المترتبة عن أعمال الشركة (Cozian, Viandier, & Deboissy, 2011).

ومما تقدم يتبين أن الالتزام الطبيعي يمكن أن يدخل في هذه المنطقة الضيقة التي تتعلق بتكييف الشركة ويمكن أن يكون محلاً لجدل قانوني حول التفرقة بين الالتزام الطبيعي بمساعدة الزوج في إدارة مشروعه التجاري، وبين الحصة بالعمل التي تعطي الزوجة الحق في تقاسم الأرباح. وبهذا يكون البحث قد كشف عن احتمال وجود التزام طبيعي في غير الحالات المنصوص عليها قانوناً، وهو ما يدعونا لتناول هذا الاحتمال في القوانين العربية وأثره في الكشف عن وجود شركة.

الفرع الثاني: أثر التعاون العائلي في وجود الشركة في القوانين العربية

القوانين العربية، كالفقه الإسلامي، لا تعرف الشركة المنشأة بحكم الواقع، بل على من يدعي وجود شركة إثبات نوعها والذي يتبع طبيعة الحصة التي قدمها. وقد لا يكون الإثبات صعباً إذا كان المدعي قد قدم فعلاً حصة مالية استعملت في المشروع التجاري، ولكن قد يصعب إثبات الشركة إذا كان ما قدمه المدعي مجرد حصة بالعمل. والذي يعنينا التساؤل عن معاونة الزوجة لزوجها في إدارة مشروعه التجاري، متى تكون مجرد مساعدة عائلية تدخل في إطار الالتزام الطبيعي؟ ومتى تكون حصة بالعمل كاشفة عن وجود شركة؟ ويقتصر البحث على الشركات التي يمكن أن تأخذ طابعاً تجارياً (المصري، 2010؛ الصالح، 1993) كشركة المضاربة وشركة الوجوه.

وتعرف شركة المضاربة بأنها عقد يدفع بموجبه كامل الأهلية مالاً خاصاً معلوماً قدره ونوعه وصفته لمكلف رشيد ليتجر فيه بجزء مشاع معلوم من الربح، وهي شركة في الربح لا في رأس المال لأن المال مملوك لأحد طرفي العقد بينما يتولى الطرف الآخر العمل، أي الإتجار في رأس المال (الصالح، 1993). فهل يمكن للزوجة التي تقدم جهوداً مثمرة في المشروع التجاري العائد لزوجها، أن تدعي بصفتها شريكاً مضارباً؟ وقد تكون الزوجة هي من تقوم بالعمل وحدها وقد تقوم بالعمل إلى جانب زوجها. وفي الصورتين المضاربة جائزة، فقد يستقل المضارب بالتصرف في رأس مال المضاربة بإدارته والإشراف عليه، وقد يشترك اثنان في العمل في مال أحدهما (العتربي، 2013).

(1) Cass. civ. 2e, 22 mai 2008: Bull. Joly 2008, p. 866, n° 183, B. Dondero. – Cass. com. 29 mars 1994: Bull. Joly sociétés 1994, p. 665, note J. Vallansan.

والذي يظهر من كلام الفقهاء نفي ذلك لعدة أسباب، أحدها، أن صحة المضاربة توجب أن يكون قدر المال معلوماً لوجوب رده عند انتهاء المضاربة ولمعرفة الربح وهو القدر الزاد على رأس المال (الصالح، 1993)، الأمر الذي لا يتوفر في حالة المساعدة العائلية التي تقدم غالباً على سبيل التبرع، وثانيها، أن الربح بالعمل لا يستحق بذاته، فهو لا يضارع الملك، وإنما يستحق بالاشتراط في العقد الصحيح. وأما علة الافتقار إلى الشرط أن حصة العمل تحتاج إلى تقويم وتقدير (العتربي، 2013)، والعمل يختلف من شخص لآخر، فإذا لم تقدر حصة العامل من الربح صار نصيبه مجهولاً مما يؤدي إلى فساد المضاربة (بن قدامة، 1997؛ الكاساني، 2003؛ الرملي، 2003؛ ابن حزم، 2003؛ البهوتي، 2006). وبهذا، بغياب الشرط، يبدو أن إثبات شركة المضاربة بعيد المنال فهل يمكن للزوجة أن تثبت أن المساعدة العائلية ترقى إلى حصة بالعمل في شركة وجوه.

ويشار إلى أن لشركة الوجوه صورتين، ويقصد بها في صورتها الشائعة، أن يشترك اثنان أو أكثر، لا مال لهما ولا صنعة، على أن يشتروا بجاههم وثقة التجار بهم نسيئة ويبيعوا ما اشتروا، وذلك ليتقاسمو ما ينتج من ربح بينهم بالتساوي. وأما الصور غير الشائعة لشركة الوجوه، فمثالها أن يتعاقد وجيه مع خامل بأن الوجيه هو من يشتري والخامل يبيع أو أن يقوم الخامل بالشراء والبيع باسم الوجيه، ويتشاركان في الربح على أن يتحمل الوجيه كل الخسارة في المال إذا وقعت ويخسر الخامل عمله، فيكون الخامل كالعامل في المضاربة (المصري، 2010)، وبذا يشترط في شركة الوجوه أن يكون فيها وجيه واحد على الأقل. فهل يمكن للزوجة التي قدمت عملاً في إطار التعاون العائلي أن تدعي أنها شريك خامل (شريك بالعمل) في شركة وجوه؟ كأن تقوم الزوجة ببيع البضاعة التي يشتريها زوجها بالنسيئة في محل تجاري أو باستعمال مهاراتها عن طريق الإنترنت أو أن تقوم الزوجة بالشراء والبيع باسم زوجها. فما ضابط التمييز بين المساعدة العائلية وشركة الوجوه؟

والذي يظهر من كلام الفقهاء أن الضابط هو وجود الاتفاق الصريح أو الضمني على وجود شركة وجوه، وهذا الاتفاق يجب أن يحدد نسبة الربح، فيكون معلوماً وإلا كانت الشركة فاسدة (بن قدامة، 1997). وكما يقول الأستاذ الدكتور محمد العتربي: "أن الربح في سائر الشركات، ومنها الوجوه بالاشتراط، من أجل العمل، لأن العمل غير متقوم فيفتقر إلى الشرط، ولأنه يصح أن يكون عمل الشريك في مال شريكه على جهة المعونة والتبرع، فلا يستحق إلا بالشرط" (العتربي، 2013). وبهذا يغلق الفقه الإسلامي الباب على وجود شركة وجوه تنشأ بحكم الواقع من تصرف الشركاء، بل لا بد من وجود الاتفاق على ذلك. ولهذا فعلى الزوجة التي تقدم عملاً في المشروع التجاري أن تشترط الربح كشريكة أو ما يفيد هذا المعنى وإلا اعتبرت متبرعة. وبالطبع فإن الزوج الذي كافئ زوجته

عـن مسـاعدتها، وهـو أمـر يقتضيـه الإنصـاف وقواعـد العدالـة، يمتنـع عليـه المطالبـة بالـرد، حتـى فـي غيـاب وجـود شـركة، لأنـه يكـون قـد وفـى بالتـزام طبيعـي أو واجـب ديانـة وليـس بنصيـب مـن الربـح المسـتحق بموجـب حصـة بالعمـل.

الخاتمة:

النظريـة الحديثـة فـي الالتـزام الطبيعـي تتيـح للقاضـي -فـي غيـاب النـص القانونـي- فرصـةً للحكـم بوجـود التـزام طبيعـي إذا مـا ارتقـت الأخـلاق إلـى درجـة تقربهـا مـن دائـرة القانـون. وتمتلـك هـذه النظريـة أطـر غامضـة تزيـد مـن الاعتقـاد بوجودهـا فـي ذاكـرة الفقـه القانونـي العربـي، وذلـك علـى خـلاف الواقـع القضائـي. ولـم تزدهـر هـذه النظريـة فـي إطـار المعامـلات العائليـة نظـراً لالتزامهـا بالمصـادر الشـرعية الإسـلامية، فعمـد الباحـث إلـى استشـرافها فـي مجال الشـركات التجاريـة، وتـم التوصـل إلـى **النتائـج الآتيـة**:

1. فـي حـال عـدم قيـام المسـؤولية المدنيـة لمديـر الشـركة، كشـف القاضـي الفرنسـي وابتدع الحلـول القانونيـة التـي تؤيـد مسـؤولية المديـر الطبيعيـة، وذلـك علـى فـرض أن مديـر الشـركة المفلسـة تعهـد بسـداد ديونهـا فـي مواجهـة أحـد الدائنيـن. وكأي تصـرف قانوني، يحتـاج التعهـد بـالإرادة المنفـردة إلـى سـبب يسـمح لـه بالولـوج إلـى المجـال القانونـي، وتبيـن أن نيـة التبـرع لا تصلـح لذلـك؛ فالتبرعـات بيـن الأحيـاء تدخـل فـي إطـار عقـد الهبـة وتحتـاج إلـى قبـول مـن الطـرف الآخـر وإلـى شـكلية خاصـة فـي غيابهـا يسـتطيع الملتـزم أن يتحلـل مـن التزامـه. وبـذا لعـب الالتـزام الطبيعـي دور السـبب ليسـمح بتكريـس الالتـزام بـالإرادة المنفـردة دون حاجـة للمـرور عبـر الشـكلية الخاصـة بالتبرعـات. وأمـا حقيقـة وجـود التـزام طبيعـي علـى الأقـل، وليـس مدنيـاً طبعـاً، يحتمـه الضميـر أو الأخـلاق، فيتبـع ظـروف القضيـة وتقديـر القاضـي، وقـد يكـون منشـوداً فـي الوعـي الجماعـي العـام لإقامـة نـوعٍ مـن التـوازن بيـن المسـؤولية المحـدودة وحمايـة حقـوق الدائنيـن، ويجـد تبريـراً لـه أيضـا، علـى حـد قـول بعـض الفقـه الفرنسـي، بسـبب المبالغـة فـي إنشـاء الأشـخاص الاعتباريـين.

2. فـي القوانيـن التـي تقتـرب من القانون الفرنسـي ولا تجيـز الإرادة المنفـردة كأصل عام، فلا يوجـد تطبيقـات قضائيـة للالتزام الطبيعي تتعلق بمسـؤولية مدير الشـركة عـن ديونهـا، مع إمكانيـة تصورهـا. وفـي القوانين التـي تعتـرف بـالإرادة المنفـردة كمصـدر أصلي للالتزام وتقـر مبـدأ الوعـد الملـزم، فإنهـا تسـتثني الوعـد بالهبـة وهبـة المال المسـتقبل، ممـا يؤدي إلـى تصنيـف وعـد مديـر الشـركة بسـداد ديونهـا فـي بـاب الهبة غيـر الجائـزة. ولـذا، فإن جسـر الالتـزام الطبيعـي يبـدو ضروريـاً لإضفـاء قيمة قانونيـة على التصـرف الانفرادي. وكذلـك؛ فالأخـلاق أو المشـاعر الدينيـة لا تكفي لوحدهـا لتبريـر الإرادة المنفـردة كمصـدر

للالتزام، فهي تحتاج إلى سبب يمكن من خلاله تصفية الوعود والتصرفات التي تدخل في النطاق القانوني، والالتزام الطبيعي قادر على تعبئة هذا الفراغ (Génicon, jan-vier 2013). أما حقيقة وجود التزام طبيعي، وليس أخلاقياً حصراً، فهو محل نقاش ولكنه قد يزداد حدة بالنسبة للقوانين التي تستعمل مصطلح الواجب ديانة بدلاً من الالتزام الطبيعي أو كرديف له، خاصة وأن بعض الفقه يقول بعدم شرعية المسؤولية المحدودة في شركة الشخص الواحد على الأقل (خزنة، 2007).

3. قد يظهر الالتزام الطبيعي في صورة هبة المكافأة من باب الاعتراف بجميل مدير الشركة الذي أنشأها أو قدم لها خدمات جليلة، وتبين أيضا أن قواعد مكافأة مدير الشركة في القوانين العربية لا تسمح بتكريس هكذا التزام طبيعي في الوضع القانوني الحالي. ومع ذلك، لا يجب أن يكون الالتزام الطبيعي أمراً مستبعداً في كل الأحوال؛ لأنه قد ينصب في مصلحة المؤسسة التجارية.

4. البحث في الالتزام الطبيعي يثري التحليل القانوني لمكنون الحصة بالعمل، فما يقدمه أحد الزوجين من مساعدة في إنشاء وإدارة المشروع التجاري لا يمكن اعتباره حصة بالعمل إذا لم يتعد إطار التضامن العائلي. ولأن القوانين العربية لا تعرف الشركة المنشأة بحكم الواقع، فيتوجب على من قدم خدمات لإنجاح المشروع التجاري ويدعي بوجود شركة أن يثبت نوعها، أي اتجاه الإرادة حقيقة إلى إنشاء شركة مسماة (شركة مضاربة أو شركة وجوه)، وعليه أن يثبت أيضا مقدار حصته بالعمل وذلك لافتقار الربح بالعمل إلى الشرط الذي يحدد نسبة الشريك بالعمل درءاً للنزاع.

وفي ظل هذه النتائج يمكن أن نضع بعض التوصيات، منها:

1. بعض القوانين العربية، كالأردني والإماراتي، تعترف بالإرادة المنفردة كمصدر عام للالتزام، وبموجبها يضع المتصرف التزاماً على عاتقه وحده. وبذا فالإرادة المنفردة تقترب من الهبة بقوة، بل ويشترط في الملتزم أهلية التبرع. وبالنتيجة، فهذه القوانين تحتاج إلى مراجعة لأنها تنطوي على تناقض واضح عندما تستثني الوعد بالهبة وهبة المال المستقبل، فأين يكون إذن مجال الإرادة المنفردة كمصدر عام للالتزام؟

2. توصي الدراسة بمزيد من البحث في موضوع الالتزام الطبيعي سيما في إطار المعاملات التجارية وفي ظل تنامي المطالبة ببث المزيد من الأخلاق في عالم التجارة. على وجه الخصوص، الاتجاهات الحديثة في قوانين الإفلاس بدأت تأخذ طابعاً أكثر تسامحاً من المدين المفلس وتنصب على إنقاذ وإنهاض المؤسسات

المتعثرة، وهو ما قد يؤدي إلى تعاظم دور الالتزام الطبيعي في المجال الاقتصادي.

ومن الممكن أن إغفال هذا المفهوم ليس عجزاً قضائياً وإنما ينبع من جهل المتداعين بهذا المفهوم أو عدم الثقة بما يمكن أن يفرضه الالتزام الطبيعي من حلول، فلأنه لا يطرح على القاضي ولا يثار في ملابسات الدعوى فلا تسنح الفرصة للقاضي العربي لقول كلمته فيه. ونأمل أننا أزلنا الغموض عن بعض الجوانب وأثرنا الانتباه لدراسات جديدة تسمح بإحياء النظرية الحديثة للالتزام الطبيعي في القضاء العربي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- المراجع باللغة العربية

(أ) الكتب العامة والمتخصصة:

3. أبو المجد، شرف الدين. (2018). النظرية الحديثة في الالتزام الطبيعي مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط1. الجيزة، مركز الدراسات العربية.
4. البلوي، صالح. (2012). الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة دراسة مقارنة، ط1. الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد.
5. البهوتي، منصور. (2006). كشاف القناع، ط1. الرياض، وزارة العدل السعودية.
6. الرملي، شمس الدين. (2003). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط3. بيروت، دار الكتب العلمية.
7. الزحيلي، وهبة. (2014). العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني، ط8. دمشق، دار الفكر.
8. العتربي، محمد. (2013). فقه الشركات بين مقاصد الأموال وإدارة الأعمال، ط1. الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
9. المصري، رفيق. (2010). شركة الوجوه دراسة تحليلية، ط2. دمشق، دار المكتبي.
10. الكاساني، علاء الدين. (2003). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2. بيروت، دار الكتب العلمية.
11. بن حزم، علي. (2003). المحلى بالآثار، ط1. بيروت، دار الكتب العلمية.
12. بن قدامة، عبد الله. (1997). المغني، ط3. الرياض، دار عالم الكتب.
13. حبيب، ثروت. (1961). الالتزام الطبيعي، القاهرة، مطبعة الرسالة.
14. حماد، نزيه. (2010). نظرية الوعد الملزم في المعاملات المالية، ط1. دمشق، دار القلم.
15. داخلي، رحاب. (2015). النظام القانوني لدور الجمعيات العمومية في إدارة شركات المساهمة، ط1. القاهرة، مركز الدراسات العربية.
16. عبده، مسلم. (2006). الموجب الطبيعي دراسة مقارنة، بيروت، منشورات زين الحقوقية.

(ب) بحوث الدوريات:

17. أبو سعد، محمد. (1992). حالات الالتزام الطبيعي وموقف القاضي منها في القانون المدني المقارن. مجلة جامعة الملك سعود – العلوم الإدارية، 4(2)، 326 - 273.

18. الصالح، محمد. (1993). المضاربة في الفقه الإسلامي. مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (9)، 19 - 96.

19. حسن، محمد وحسين، زبير. (2011). القانون الواجب التطبيق على الالتزام الطبيعي دراسة تحليلية مقارنة. مجلة زانكوى سليماني - قسم الدراسات الإنسانية (/https://doi.org/10.17656 .270 - 239 ،12(31)، B jzsb.10248

20. خزنة، هيثم. (2007). الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتأصيلها الشرعي. مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية، 4(7)، 151 - 193.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Transliteration Arabic References:

Awwalan- Almaraaj'e bi Allughati Al'arabiyah:

(A) Alkutub Al'aammah wa Almutakhassisah:

1. Abu Almajd, Sharaf Al-deen. (2018). Al-nathariyah alhadeethah fi aliltizaam al-tabee'y muqaaranatan bi al-sharee'ah al'islaamiyah, t.1. Algizah, markaz al-diraasaat al'arabiyah.
2. Albulwy, Salih. (2012). Al-riqaabah 'alaa 'a'adaa' majlis al'idaarah fi sharikaat almusaahamah, diraasah muqaaranah, t.1. Alriyad, maktabat alqaanoun wa aliqtisaad.
3. Albuhouty, Mansour. (2006). kashshaaf alqinaa', t.1. Alriyad, Wizarat Al'adl Alsa'oudiyah.
4. Alramly, Shams Al-deen. (2003). nihaayat almuhtaaj 'ilaa sharh alminhaaj, t.3. Bairout, dar alkutub al'ilmiyah.
5. Alzuhaily, Wahbah. (2014). Al'uqoud almusammaah fi qanoun almu'aamalaat almadaniyah al'imaaraaty wa alqanoun almadany Al'urduny, t.8. Dimashq, dar alfikr.
6. Al'atriby, Muhammad. (2013). fiqh alsharikaat baina maqaasid al'amwaal wa'idaarat al'a'amaal, t.1. Al'iskandariyah, dar almatbuo'aat aljaami'iyah.
7. Almisry, Rafeeq. (2010). sharikat alwujouh diraasah tahleeliyah, t.2. Dimashq, dar Almaktaby.
8. Alkaasaany, 'Alaa' Al-deen. (2003). Bada'i'e alsanaa'i'e fi tarteeb alsharaa'i'e, t.2. Bairout, dar alkutub al'ilmiyah.
9. Bin Hazm, 'Aly. (2003). almuhallaa bi al'aathaar, t.1. Bairout, dar alkutub al'ilmiyah.
10. Bin Qudaamah, 'Abd Allah. (1997). Almughny, t.3. Alriyad, dar 'aalam alkutub.
11. Habib, Tharwat. (1961). aliltizaam altabee'iy, Alqahirah, matba'at alrisaalah.
12. Hammad, Nazeehah. (2010). nathariyaat alwa'd almulzim fi almu'amalaat almaaliyah, t.1. Dimashq, dar alqalam.
13. Dakhily, Rihab. (2015). alnitham alqaanuony lidawr aljam'eyaat al'umoumiyah fi 'idarat sharikaat almusaahamah, t.1. Alqahirah, markaz al-diraasaat al'arabiyah.

14. ‘Abduh, Muslim. (2006). almujib altabee’y, diraasah muqaaranah, Bairout, manshourat Zain Alhuqouqiyah.

(B) Buhuoth Al-dawriyaat:

15. Abu Saa’d, Muhammad. (1992). haalaat aliltizaam altabee’y wa mawqif alqaady minha fi alqanoun almadany almuqaran. majallat jami’at Almalik Su’oud – al’uluom al’idariyah, 4(2), 326 - 273.
16. Alsaalih, Muhammad. (1993). almudaarabah fi alfiqh al’islaamy. majallat jami’at Al’imam Muhammad bin Su’oud Al’islaamiyah, (9), 19 - 96.
17. Hassan, Muhammad wa Hussain, Zubair. (2011). alqaanoun alwajib altatbeeq ‘alaa aliltizaam al-tabee’y, diraasah tahleeliyah muqaaranah. majallat Zankuwy Sulaimany - qism al-diraasaat al’insaaniyah (B)270 - 239 (31)12 ،.
18. Khaznah, Haitham. (2007). Al-sharikah dhat almas’ouliyah almahdoudah wa t’aseeluha al-shar’iy. majallat Aljaami’ah Al’asmariyah al’islaamiyah, 4(7), 151 - 193.

ثانياً- المراجع باللغة الفرنسية

(A) Ouvrages Généraux et spéciaux

Bellis K. (2018). Système de l'obligation naturelle, thèse, Université Paris 2, France. https://doi.org/10.31235/osf.io/nsr5k

Carbonnier J. (1994). *Droit civil Les obligations*, vol. 4,18e éd. Paris, PUF.

Cozian, M., Viandier, A. et Deboissy, Fl. (2011). *Droit des sociétés*, 24e éd. Paris, LexisNexis.

Merle, P. et Fauchon, A. (2012). *Droit commercial Sociétés commerciales*, 16e éd. Paris, Dalloz.

Flour, J., Aubert J.-L. et Savaux É. (2012). *Droit civil, Les obligations, 1 – L’acte juridique*, 15e éd. Paris, Sirey.

Gény, F. (1954). *Méthode d’interprétation et sources en droit privé positif*, 2e éd. Paris, LGDJ.

Gobert, M. (1957). *Essai sur le rôle de l’obligation naturelle*, Paris, Sirey.

Jacquemont, A., Borga, N. et Mastrullo, Th. (2019). *Droit des entreprises en difficultés*, 11e éd. Paris, LexisNexis.

(B) Articles

Buy, F., et Théron, J. (2013, juin 20). L’éthique de l’entreprise. *JCP E*, n° 25, p. 1359.

Coquelet, M.-L. (2010, mai). Communauté de vie n’est pas synonyme d’entreprise commune. *Droit des sociétés, n° 5, comm.*, p. 83.

Coudrais, M. (2011). L'obligation naturelle : une idée moderne ?. *RTD civ*., p. 453.

Dondero, B. (2013, février 1er). L'obligation naturelle du gérant d'indemniser le client de la société. *Bull. Joly Sociétés*, n° 2, p. 117.

Delpech, X. (2019, avril 9). Le respect du formalisme légal s'impose. *D. actualité*, p. 605.

Fagès, B. (2012). L'obligation naturelle peut-elle naître lors d'une audition de police?. *RTD civ*., p. 720.

Génicon, Th. (2013, juillet 1er a). Encore l'engagement unilatéral de volonté!. *Revue des contrats*, n° 3, p. 865.

Génicon, Th. (2013, janvier1er b). L'obligation naturelle vers un fabuleux destin... ou une mort certaine?. *Revue des contrats*, n° 1, p. 43.

Goldie-Génicon, C. (2012). Les libéralités rémunératoires, In *Mélanges en l'honneur du professeur Gérard Champenois*, Defrénois, p. 347.

Guenzoui, Y. (2013, mars 21). Les noces de rose de l'obligation naturelle et de l'engagement unilatéral. *Petites affiches*, n° 58, p. 9.

Le Nabasque, H. (1993). L'EURL ne serait-elle qu'un leurre. *Bull. joly, §375*, p. 1250.

Legrand, V. (2014, avril 30). EIRL: Réforme de simplification ou disparition?. *Petites Affiches*, n° 86, p. 6.

Libchaber, R. (2007). Obs. sous Cass. civ. 1re, 23 mai 2006, 3 octobre 2006 et 21 nov. 2006. *Defrénois*, p. 467.

Lucas, F.-X., & Vidal, D. (2001). Obs. sous Cass. com. 22 mai 2001. *Dr. sociétés, comm.*, p. 131.

Mestre, J., & Fagès, B. (2007). Obs. sous Cass. civ. 1re, 3 octobre 2006. *RTD civ.*, p. 119.

Molfessis, N. (1997). L'obligation naturelle devant la Cour de cassation: remarques sur un arrêt rendu par la première chambre civile le 10 octobre 1995. *D. chron*., n° 14, p. 85.

Pariente, M. (2001, février 6). Validité de la suppression par le conseil d'administration d'un complément de retraite attribué au président du conseil d'administration et réversible à son conjoint survivant. *Droit 21, 2000*, ER 007.

Rapelli, S. (2011, septembre 16). L'EIRL: Une révolution sans effet?. *Lettre de l'Observatoire*, n° 31.

Sériaux, A. (1999). L'engagement unilatéral en droit positif français actuel, In *L'unilatéralisme et le droit des obligations*. Économica, p. 7 - 16.

Vidal, D. (2001, janvier). Modification de la rémunération du président de SA, sociétés anonymes et pension de retraite du dirigeant social. *Droit des sociétés, n° 1, comm.*, p. 14.

Applications of the Modern theory of Natural Obligation in Commercial Companies: a Comparative Study

Fuad Shehab SHYYAB

College of law - Taibah University

Al Madinah Al Munawwarah - K.S.A

Abstract:

Natural obligation occupies an intermediate zone between civil obligation and moral obligation and has been the subject of contemporary precedents that caught the attention of Western scholars. As for Arab laws, although most of them had adopted the modern theory of natural obligation, it did not seem to have any impact on court cases and that is why legal scholars remain confined to the analysis of the legal texts. Based on a descriptive-analytical approach, this research tends to explore some law cases within the framework of the companies law, so that the modern theory may find a new field in which it can flourish. The research is enriched by French judiciary judgments drawing attention to the place of natural obligation. It may also be an opportunity to revive the modern theory in commercial transactions instead of remaining a strange concept or rather a dead theory in the Arab court judgments. As for the scope of the study, it includes several laws, such as French, Egyptian, Jordanian, and Emirati law. Finally, the research deals with natural obligation, both in relation to the responsibility of the company manager and the duty of gratitude towards the company manager.

Keywords: Natural obligation, Unilateral act, Remuneration of board manger, Sweat equity share, The De facto corporation.